

قرار رقم (٦٦٩) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ٢٠١٨/ ٥ / ٢٧
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل لأعضاء نقابة الصحفيين

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٣) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التكافل لأعضاء نقابة الصحفيين برقم (٦٢٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٧/١٠/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٧/١٠/١٥.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٨/٣/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٥/٢٤.

قرر

مادة (١) : إضافة بند جديد (هـ) للمادة (٨) ومادة جديدة برقم (١٠ مكرر) للبواب الثالث (المزاد)
نصوصهما كالتالى :-



سليم

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

هـ) تصرف المزايا المقررة للأعضاء المشتركين بالصندوق حتى ٢٠١٦/١٢/٣١ بنسبة ١٧٥% من قيمتها المقررة أعلاه وذلك إعتباراً من ٢٠١٧/١٠/١٥ .

مادة (١٠ مكرر) :

يتم إضافة ميزة جديدة وتمويلها وفقاً للبنود التالية على أن يكون تاريخ احتساب المزايا وخصم الاشتراكات لهذه الميزة هو ٢٠١٧/١٠/١٥ أو تاريخ الاشتراك بها إذا كان لاحقاً :

أولاً : الاشتراكات :

١) يشترط للاشتراك بالصندوق سداد رسم الإنضمام الإضافى الخاص بهذه الميزة وفقاً للجدول

التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم الإنضمام (بالجنيه)
٥٠ فأقل	لا شئ
٥١	١٧٤
٥٢	٤٠٠
٥٣	٥٦٩
٥٤	٦٧٢
٥٥	٦٩٧
٥٦	٧٦٧
٥٧	٧٥٠
٥٨	٦٣٠
٥٩	٣٨٨
٦٠	١٦٥٠

٢) يتم تمويل هذه الميزة باشتراك شهرى قدره مائة جنيه.

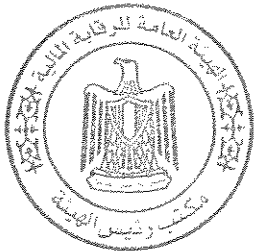
ثانياً : المزايا :

١) فى حالة إنتهاء العضوية لبلوغ سن الستين أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم المنتهى ٦٠٪

للخدمة :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع ما يلى:



سليم

(أ) ١٦٥٠ جنيه عن كل سنة اشترك فعلى بهذه الميزة من الخمس سنوات الأولى من الاشتراك بها.

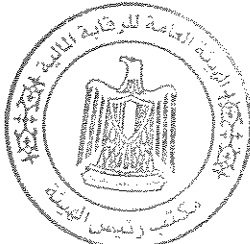
(ب) ١٨٥٠ جنيه عن كل سنة اشترك فعلى بهذه الميزة من الخمس سنوات التالية بها.

(ج) ٢٢٠٠ جنيه عن كل سنة اشترك فعلى بهذه الميزة تالية على العشر سنوات الأولى.

(٢) فى حالة إنتهاء العضوية بسبب العجز الجزئى المستديم المنهى للخدمة :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

(٣) فى حالة إنتهاء العضوية لأى سبب آخر :
تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للفقرة (١) من ذات البند ثم تصرف وفقاً للجدول التالى:

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ إنتهاء العضوية
٨%	٢٧ سنة فأقل
٩%	٢٨
٩%	٢٩
١٠%	٣٠
١١%	٣١
١٢%	٣٢
١٣%	٣٣
١٤%	٣٤
١٥%	٣٥
١٦%	٣٦
١٧%	٣٧
١٨%	٣٨
٢٠%	٣٩
٢١%	٤٠
٢٣%	٤١
٢٥%	٤٢



٤٦٠٧٦

سلاسل

٤٣	%٢٧
٤٤	%٢٩
٤٥	%٣٢
٤٦	%٣٤
٤٧	%٣٧
٤٨	%٤٠
٤٩	%٤٣
٥٠	%٤٦
٥١	%٥٠
٥٢	%٥٤
٥٣	%٥٨
٥٤	%٦٣
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٤
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣
٦٠	%١٠٠

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السانف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

تأجير رئيس الهيئة
١٥/٢٧
المستشار/ رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦

سليم